

## المحور الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة

### تمهيد

في إطار تسهيل الإجراءات الجبائية وتبسيط التشريع الجبائي الجزائري، استحدثت المشرع بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 نمط ضريبي جديد هو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي عوض الضريبة على الدخل الاجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني التي كانت تحتويها عقود النظام الجزافي قبل سنة 2007، وهذا سعيا إلى تبسيط مفهوم وإجراءات الجباية لدى فئة صغار المكلفين إلى أبعد حد ممكن، كما أن هذا النمط الضريبي يتماشى مع الإصلاحات الجبائية الهيكلية التي باشرتها الدولة من خلال إنشاء مديريةية المؤسسات الكبرى مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

### أولاً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

نقصد بمجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة والأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة وبالمقابل المعفيين منها، حيث أن الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة نسبية.

#### 1- الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين - ما لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين (8.000.000) د ج أو اختاروا الخضوع وفق أحكام نظام الربح الحقيقي- الممارسين نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفياً، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية.

يتم تحويل المكلفين بالضريبة إليذين حققوا رقم أعمال أو إيرادات مهنية يتعدى سقف إخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند إختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه الى نظام الربح الحقيقي او النظام المبسط للمهن الحرة حسب الحالة

المقاول الذاتي الذي لا يتعدى رقم أعماله 5.000.000 د ج

#### الأنشطة المستثناة من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة

يستثنى من الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية، وهذا مهما كان رقم الأعمال المحقق:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استرداد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة الشراء-البيع حسب شروط البيع بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الطبية الخاصة وكذا مخابر التحاليل؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة تكرير المعادن النفيسة وكذا صانعي وتجار الذهب والبلاتين؛
- بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية

- مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ
- مؤسسات تقديم وتموين الطعام،
- تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد او لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات
- التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى، أي المتاجر الكبيرة والمتاجر الضخمة
- تأجير المركبات المصنفة: كراء السيارات مع او بدون سائق، كراء السيارات المستعملة لكل الارضيات السياحية والنفعية مع او بدون سائق
- تأجير الآلات والمعدات لا سيما تلك المصنفة: كراء معدات، ماكينات وتجهيزات فلاحية، كراء معدات وأدوات للبناء والاشغال العمومية
- وكالات السياحة والاسفار
- وكالات الاشهار والاتصال
- التكوين والتدريس المتنوع
- الوكيل العام ووسيط التامين

## 2- الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة

يعني من الضريبة الجزافية الوحيدة بصفة دائمة أو مؤقتة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذلك المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً والمقيدين في فتر الشروط الذي حدد بنوده عن طريق التنظيم، وفي حالة مخالفة محتوى دفتر الشروط يجب سحب الاعتماد الممنوح وبالتالي تسديد الحقوق المفترضة تسديدها.
- الأنشطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهذا بصفة مؤقتة (3 أو 6 سنوات وتمدد بسنتين في حالة التعهد المستثمر بتوظيف على الأقل عاملين بصفة دائمة).
- المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على هذه العلامة.
- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، وذلك كما يلي: - السنان الأوليتان: إعفاء
  - السنة الثالثة من الإخضاع: تخفيض قدره 70%
  - السنة الرابعة من الإخضاع: تخفيض قدره 50%
  - السنة الخامسة من الإخضاع: تخفيض قدره 25%

## ثانيا: تصفية الضريبة الجزافية الوحيدة

### 1- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بحساب الضريبة الجزافية الوحيدة وهذا بمناسبة إعداد التصريح التقديري لرقم الأعمال أو التصريح النهائي لرقم الأعمال، وهذا بتطبيق المعدلات التالية على رقم الأعمال الخاضع:

- 5% بالنسبة لأنشطة الانتاج، يبيع السلع بما فيها النشاط الحرفي.

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

- 0.5% الأنشطة الممارسة من قبل المقاول الذاتي

بالنسبة لأنشطة بيع المنتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة (الحليب، الزيت...) فإن الأساس الخاضع يتكون من هامش الربح الإجمالي.

## 2- تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

يقوم المكلف بالضريبة بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط، وذلك وفق طريقتين حسب اختياره:

- طريقة الدفع الكلي للمغ الضريبة الجزافية الوحيدة قبل 20 جوان من كل سنة عند اكتتاب التصريح التقديري؛

- طريقة الدفع المجرأ عن طريق سداد ثلاث أقساط: يدفع القسط الأول والذي يشكل 50% من مبلغ الضريبة قبل 30 جوان، بينما يدفع القسط الثاني بنسبة 25% من مبلغ الضريبة بين 01 و 15 سبتمبر، في حين يدفع القسط الثالث نسبة 25% من مبلغ الضريبة بين 01 و 15 ديسمبر من كل سنة.

تجدر الإشارة الى ان لا يمكن تجزئة الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والذي تم رفعة بموجب المادة 29 من قانون المالية 2025 الى 30.000 دج بدلا من 10.000 دج، في حين يبقى مبلغ الحد الأدنى للاخضاع بالنسبة لانشطة المقاول الذاتي محدد بـ 10.000 دج

## ثالثا: التزامات المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة

من خلال قانون المالية لسنة 2015، أصبح المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة يقوم بنفسه بتقدير رقم الأعمال الخاضع والتصريح به لدى إدارة الضرائب مع تسديد الضريبة المستحقة عليه تلقائيا.

### 1- الالتزامات التصريحية

أ - التصريح بالوجود: يتعين على مكلفي الضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريحهم بالوجود خلال ثلاثين (30) يوما الأولى من بداية النشاط (بالنسبة للتجار يعتد ببداية النشاط التاريخ المدون في السجل التجاري، اما بالنسبة لغيرهم من المكلفين فان هذا التاريخ هو ذلك المدون في الوثيقة التي تخول لهم ممارسة النشاط)، لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، أو المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة. وفي حالة عدم تقديم هذا التصريح خلال الثلاثين (30) يوماً الأولى من تاريخ بداية النشاط والمدون على السجل التجاري او في الوثيقة التي تخول لهم مزاولة النشاط، يعاقب بدفع غرامة جبائية محددة بثلاثين ألف (30.000) دج في حالة عدم الالتزام بما سبق.

ب- التصريح التقديري برقم الأعمال: بغية تسهيل مهمة القيام بالواجبات التصريحية الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تم تصميم مطبوعات جديدة للتصريح وتسديد حقوق الضريبة:

- التصريح التقديري: يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب تصريح أولي تقديري لرقم الأعمال (نموذج G12) وايداعه لدى قابض الضرائب المختص إقليميا قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة، مع حساب الضريبة وتسديدها.

- التصريح التقديري (خاص بالمكلفين الجدد-): يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة والذي يزاولون نشاطهم حديثا اكتابة تصريح نهائي برقم الأعمال (G.n° 12 bis) وايداعه إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية لبداية نشاطهم مع دفع الضريبة المستحقة عند ايداع هذا التصريح.

- التصريح النهائي برقم الاعمال: عند اختتام السنة المالية، يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة حساب رقم الأعمال المحقق فعلا خلال السنة المعنية بالتصريح، مع وجوب اكتابة تصريح نهائي (G.n° 12 bis) وايداعه لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا وهذا قبل تاريخ 20 جانفي من السنة الموالية، مع دفع الضريبة التكميلية في حالة تحقيق رقم أعمال أكبر من التقديري.

تجدر الإشارة انه بموجب المادة 8 من قانون المالية 2025 تم تعديل استمارة التصريح النهائي (G12BIS) من خلال استحداث خانة خاصة بالمداخيل المحققة

- التصريح باقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي – صنف أجور-: إن المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الذين لهم مستخدمين يتقاضون أجوراً، يتعين عليهم التصريح بعدد الأشخاص الموظفين، ومبلغ الأجور المدفوعة ومبلغ الأعباء الاجتماعية.

## 2- الالتزامات المحاسبية

يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة، مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، سجل مرقم ومؤشر عبيه من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلخيصا سنويا تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم ومبيعاتهم.

كما يتعين على الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوم بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

### رابعا: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي :

- ميزانية الدولة = 49% ؛

- غرفة التجارة والصناعة = 0.5%؛

- الغرفة الوطنية لصناعة التقليدية = 0.01% ؛

- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24%

- البلديات: 40.25%

- الولاية: 5%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية = 5%

